

للخاطب أن ينظر من مخطوبته ما يدعو إلى نكاحها

رقم الفتوى: 96135

السؤال

تقدم عريس لأختي يعمل فى السلك الدبلوماسي وحاز قبول أمي وأختي، لكنني فوجئت أن أختي تريد أن تخلع الحجاب لتكون مناسبة لهذا العريس بمباركة من أمي حاولت أن أقنعهم أن الحجاب فرض ولو كان هو لا يريدونها بالحجاب فلا يناسبنا فقالوا إن الحجاب يسبب لها حساسية فى البشرة وأنه حرام نضيع عريس بهذا المركز حاولت أن أقنعهم أن نصيها مكتوب عند الله فوجئت بهجوم علي يتهموني أنني أريد أن أتعسها فأقسمت أنني لن أحضر إذا خلعت الحجاب وضغطوا علي أبي لكي يوافق أن تخلع الحجاب، مع العلم بأن أبى متدين وقيم الفرائض وحاول أن يقنعني أن من حق العريس أن يرى عروسته ففوجئت بموقفه هذا وفعلا يوم مجيء هذا العريس وأهله تركت المنزل فانقلبوا جميعهم علي، فهل أنا مخطئ فأفيدوني؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد

فإن كان المقصود خلع الحجاب أمام الخاطب فلا بأس فإن للخاطب حقاً في أن يرى من مخطوبته ما يدعو إلى نكاحها، وسبق بيان ذلك في الفتوى رقم: **5814**.

أما إذا كان المقصود خلع الحجاب بشكل دائم، وفي حضرة الرجال الأجانب فهذا لا يجوز، وتراجع فيه الفتوى رقم: **76061**.

ولك أن تنكر هذا المنكر، وتعمل على تغييره بحسب استطاعتك، ففي صحيح **مسلم**: **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.** فإذا لم يكن بإمكانك تغيير هذا المنكر وهو خلع أختك للحجاب أمام من لا يجوز له النظر إليها إلا تركك للمنزل وقت مزاوله ذلك المنكر فلتفعل، لكن أعود وأكرر مرة أخرى إلى أن الخاطب يجوز له النظر إلى ما يدعو لنكاحها مع اختلاف أهل العلم في تحديده، فإذا كان الذي سيحصل في منزلكم عند مجيء الخاطب هو خلع أختك للحجاب في المكان الذي لا يراها فيه غير الخاطب أو النساء أو محارمها من الرجال فهذا ليس بمنكر حتى تحاول تغييره بمفارقة المنزل أو غير ذلك.

والله أعلم.